https://doi.org/10.61353/ma.0200223

دور التكنولوجيا في أزمة نصوص التجريم والعقاب

م. ضحى حسن فليح
كلية العلوم السياسية / جامعة ميسان
Duha.h.flieh@aliraqia.edu.iq

تاريخ استلام البحث 2024/ 1/2 تاريخ ارجاع البحث 2025/1/14 تاريخ قبول البحث 2025/1/28

يركز البحث على بيان ملامح التطور في الجانب التشريعي الذي قاده تحول المجتمعات والاستخدام للتكنولوجيا الحديثة, الذي وجدت السياسة الجنائية فيه ضالتها لتطوير قواعد القوانين الجنائية, وركز البحث على دراسة مواكبة التشريعات الجنائية المقارنة, والتشريع العراقي لهذا التطور في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969, بدءً بالجرائم التي ترتكب بواسطة شبكة الأنترنت والحاسبة لغاية الجرائم المرتكبة بوسائل الذكاء الإصطناعي بعدّها أكثر مراحل التطور خطورة لمعرفة تطورها، أو عجزها في مواجهة هذه الجرائم.

الكلمات المفتاحية: الجريمة الالكترونية, الذكاء الاصطناعي, نصوص التجريم والعقاب.

The research focuses on delineating the contours of legislative evolution driven by societal transformations and the pervasive use of modern technology. This study examines how criminal policy has harnessed these changes to develop and refine criminal codes. Specifically, the research delves into the comparative analysis of domestic and international criminal legislation, with a particular focus on the Iraqi Penal Code No. 111 of 1969. The aim is to assess the extent to which this code has kept pace with these developments, from crimes committed using the internet and computers to those perpetrated through artificial intelligence, which represent the most perilous frontier of this technological evolution.

Keywords Cybercrime., Artificial Intelligence., Criminal provisions or Penal provisions.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المقدّمة

اولاً:التعريف بالبحث

تعدّ التكنولوجيا واحدة من أكثر القوى تأثيراً في تحول العالم الحديث, إذ تمتلك التكنولوجيا القدرة على تغيير وتحسين جوانب متعددة من حياتنا، ومن ضمنها المجال القانوني, خصوصاً في دائرة السياسة الجنائية وكيفية تشكيلها وتنفيذها، فمع تزايد استخدام التكنولوجيا، أصبحت الفرص لارتكاب جرائم إلكترونية أكثر تطورًا وتعقيداً يشمل ذلك الاحتيال الإلكتروني، والاختراق السيبراني، وسرقة الهوية، وغيرها من الأنشطة الإلكترونية غير القانونية, ويشمل ذلك أيضًا تحديات أمنية تتعلق بالتحليل التنبؤي واستخدام الروبوتات في أنشطة غير قانونية.

يستدعي هذا التحدي الضرورة الملحة لتعزيز التشريعات وتطوير الحماية السيبرانية للأفراد والمؤسسات، فضلاً عن تعزيز التعاون الدولي لمكافحة هذا النوع المتطور من الجرائم, مما ينبغي على المشرع الجنائي أن يتكيف مع هذا التحول السريع.

لذا يعكس البحث الأثر الكبير للتطور التكنولوجي على هذا المجال واهمها الجوانب الموضوعية, وكيفية توجيه هذا التأثير بشكل فعال من أجل تحقيق العدالة وضمان أمان المجتمع في عصر التكنولوجيا الرقمية.

ثانياً:أهمية البحث:

يكتسب البحث أهميته من ان سياسة المشرع الجنائية لمواجهة الجرائم التكنولوجية اضحت من الضرورات الواجب مراعاتها على مستوى التشريعات الداخلية والاتفاقيات والجهود الدولية, فضلًا عن الغموض الذي يكتنف ظاهرة هذه الجرائم المستحدثة نتيجة للتطور التكنلوجي, لكونها مرتكبة بوسائل حديثة, لاسيما في نطاق تقانات الذكاء الاصطناعي, مما جعل بعض التشريعات تدخلها في نطاق الأفعال المباحة .

ثالثاً: اهداف البحث

1-تسليط الضوء على الدور الكبير للتطورات التكنولوجية في تطوير القانون الجنائي ودفع عجلته نحو الحداثة كون المشرع يجب أن يكون على تواصل وحركة دائمة مع المصالح المتطورة والمعتبرة في التجريم.

2-معرفة فيما إذا كانت نصوص قانون العقوبات العراقي النافذ كافية من عدمها لمواجهة الجرائم الالكترونية وجرائم كيانات الذكاء الاصطناعي من خلال تحليلها وبيان ما يعتريها من أوجه قصور.

رابعاً:مشكلة البحث:

تتمحور مشكلة البحث حول مدى فاعلية نصوص التجريم والعقاب ومنها نصوص قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وقدرتها على مواكبة التطور التكنولوجي, وما إذا كانت هناك حاجة لسن نصوص قانونية مرنة قابلة للتكييف بحيث لا تصبح قديمة بمجرد ظهور تقنيات جديدة, وتتفرع عن هذه المشكلة التساؤلات الآتية:

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0200223

1. ما هو مدى تأثر سياسة المشرع في التجريم والعقاب بالتطورات الحاصلة في المجال التكنولوجي؟
2. هل النصوص الحالية لقانون العقوبات العراقي كافية لمواجهة الجرائم المستحدثة التي تعتمد على التكنولوجيا مثل الجرائم الالكترونية وجرائم الذكاء الاصطناعي؟
3. ما هي الآثار الناجمة عن تطويع وتكييف النصوص الجنائية التقليدية مع هذا النوع من الجرائم سواء الجريمة المعلوماتية، أو جرائم كيانات الذكاء الاصطناعي على مستوى الأمن القانوني والقضائي؟

خامساً: فرضية البحث

يفترض الباحث ما يأتي:

1. وجوب مواكبة التشريعات الجنائية للطبيعة المتغيرة للمصلحة المعتبرة بالتجريم, وعليه اصبح تكيف المشرع مع ما يستجد من جرائم الكترونية او ذكاء اصطناعي حاجة ملحة.
2. اكتفاء المشرع العراقي بنصوص قانون العقوبات لتجريم هذه الأفعال مما ينجم عنه اضرار كبيرة اهمها أزمة مبدأ الشرعية الجنائية في مواجهة هذه الجرائم واختلاف الأحكام القضائية, فما يعدّ فعلا مجرما من قبل القضاء, قد يعدّ مباحا في مكان آخر تبعًا لقناعة القاضي وتفسيره للنص الجزائي.

سادساً: منهج البحث:

اتساقا مع موضوع البحث سنتبع المنهج التحليلي المقارن من خلال استعراض النصوص ذات العلاقة بالموضوع عن طريق بيان ما تتضمنه هذه النصوص من مضامين، فضلا عن بيان آراء الفقهاء في هذا الصدد، معتمدين في ذلك على ما ورد في قانون العقوبات العراقي من أحكام, مع تدعيم البحث بالأحكام القضائية.

سابعاً: الدراسات السابقة

- **د.** علي حمزة عسل والباحث احمد صباح , الدور التكنولوجي واثره في السياسة الجنائية, بحث منشور في مجلة دراسات البصرة, ع56, 2024.
- عادل يوسف الشكري, الجريمة المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية, مجلة مركز دراسات الكوفة, ع7, 2008.
- محمد عباس حمودي, أزمة النص الجنائي في مواجهة جرائم الذكاء الاصطناعي, مجلة جامعة الزيتونة الاردنية للدراسات القانونية, 2024.

سلطت الدراسات أعلاه الضوء على دور التكنولوجيا في النصوص الجنائية بفرعيها الموضوعي والإجرائي بصورة عامة بدون التطرق إلى التحديات التي واجهت القضاء في تكييف النصوص العقابية على الجرائم

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المستحدثة من خلال رفد البحث بالقرارات القضائية والعديد من القضايا الاجنبية واثر ذلك على الأمن القانوني والقضائي, فضلًا عن عدم التطرق الى مدى استيعاب المنظومة الجنائية العراقية لتنظيم ومكافحة جرائم تقانات الذكاء الاصطناعي في ظل انتشارها في الوقت الراهن.

ثامناً: هيكلية البحث:

ارتأينا تقسيم البحث على مبحثين تعقبهما خاتمة تمثل شرحاً لأهم النتائج التي توصلنا إليها, والمقترحات التي توصلنا لها على وفق الخطة الآتية: المبحث الأول يخصص لبحث التنظيم القانوني للجريمة الالكترونية وذلك في مطلبين اولهما تحت الخصائص المميزة للجريمة الالكترونية, وثانيهما الإطار التشريعي للجريمة الالكترونية, أما المبحث الثاني التنظيم القانوني لجرائم الذكاء الاصطناعي,وقسمناه على مطلبين, تناولنا في الأول الاساس الفلسفي للتجريم, أما المطلب الثاني فجاء تحت عنوان الإطار التشريعي لجرائم الذكاء الاصطناعي.

المبحث الأول: التنظيم القانوني للجريمة الالكترونية

تشمل الجرائم الإلكترونية مجموعة واسعة من الأنشطة مثل الاحتيال الإلكتروني، والاختراقات السيبرانية، وسرقة الهوية، والتجسس الإلكتروني, وغسل الأموال بطرائق الكترونية, لذا يعكس التأثير البارز للتطور التكنولوجي في ظهور الجرائم الإلكترونية تحديات جديدة تتطلب استجابة فاعّلة من قبل المجتمع الدولي والهياكل القانونية للتصدي لهذه التحديات الأمنية الحديثة, التي أبرزها هو ما إذا تم وضع هذه الأفعال في دائرة التجريم, ولكن قبل التطرق لذلك , سنبين طبيعة هذه الجرائم وأهم المميزات التي دعت المجتمع الدولي والتشريعات القانونية إلى تبني نصوص خاصة بهذا النوع من الجرائم, هذا ما سنركز عليه في مطلبين, يوضح المطلب الأول الخصائص المميزة للجريمة الالكترونية, ويتناول المطلب الثاني الإطار التشريعي للجريمة الالكترونية.

المطلب الأول: الخصائص المميزة للجريمة الالكترونية

للجريمة الالكترونية خصائص مميزة تجعلها تختلف عن الجريمة العادية وسادت إلى أزمة في النصوص الجنائية لتجريمها وتحديد العقوبة المناسبة لها التي تكون، أما متمحورة بالجريمة ذاتها, او بالمجرم المعلوماتي مرتكب هذه الجريمة, مما يتطلب تناول هذه الخصائص للجريمة والمجرم واثرها في سياسة التجريم والعقاب, وذلك في فرعين:

الفرع الأول: خصائص الجريمة الالكترونية

للجريمة الالكترونية أو المعلوماتية[1] المرتكبة بواسطة الكمبيوتر سواء كان كأداة لها أم كهدف عدة مميزات, جعلت لها أهمية خاصة في النطاق التشريعي واهم هذه الخصائص.

اولا: جرائم عابرة للحدود

لا تتقيد الجرائم الإلكترونية بالحدود الإقليمية للدول ولا بالمكان والزمان, وأصبح مجالها العالم أجمع, ففي مجتمع المعلومات تزول الحدود المصطنعة بين الدول لارتباط العالم بشبكة واحدة ، حيث أن معظم الجرائم

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

المرتكبة عبر شبكة المعلومات الدولية هي جرائم عابرة للحدود متسببة في أفدح الخسائر خاصة مع تعاظم دور شبكة الأنترنت، الذي أعطي بعداً آخراً خاصة في مجال التجارة الإلكترونية[2].

لذا تتجلى هنا اهم المشاكل القانونية, تتمثل بتحديد الدولة المختصة بالنظر في الدعوى القضائية، و القانون الواجب التطبيق، فضلًا عن الإشكالات المتعلقة بإجراءات الملاحقة القضائية وصعوبة التعاون القضائي بين الدول نظراً لطبيعة هذه الجرائم.

ثانيا: صعوبة اثباتها

إن الجرائم الالكترونية بخلاف الجرائم بشكلها التقليدي لا تترك آثاراً، أو عينات خارجية نظراً للطبيعة المتميزة للوسيلة التي ترتكب بها هذه الجريمة كونها تتم في بيئة افتراضية، فضلاً عن أن الجاني يمكنه ارتكابها في دولة أو قارة آخرى, كما توافر هذه المبتكرات للمجرم إخفاء آثار الجريمة عن طريق إخفاء معالمها بالوسائل المختلفة، ومن ثم محو آثارها مما يثير مشكلات كبيرة للسلطات التحقيقية في اكتشاف الجريمة، والعثور على مرتكبيها, خاصة أن تنفيذها لا يشترط وجود الفاعل في مكان الجريمة [3], وتطبيقا لذلك في إحدى القضايا قامت إدارة في شركة فندق للتأمين(Equity Funding Lifelnsursnce Company) على الحياة بأستعمال الحاسب الآلي لاقتراف جريمة احتيال ضخمة ضد المستثمرين والدائنين , ولم يتم الكشف عن هذه الجريمة إلّا عن طريق قيام أحد الموظفين بفضح المخططات مما أدى إلى فقدان حاملي السندات في الشركة مبالغ طائلة[4].

ثالثا: جرائم ناعمة[5]

تختلف بعض أنواع الجرائم الالكترونية عن الجرائم التقليدية التي تتطلب أحياناً استخدام العنف، مثل جرائم القتل والضرب والجرح والسرقة وجرائم الإرهاب، إلا أن الجرائم التي تتصل بالجهاز الالكتروني لا تحتاج إلى مقاومة وإنما تتطلب مواصفات خاصة كالذكاء وامتلاك الوسائل المناسبة وقدرة على التعامل مع شبكة الإنترنت ، فنقل بيانات من كمبيوتر إلى آخر ، أو الدخول غير المشروع للحاسوب أو القرصنة والسطو الإلكتروني على الأرصدة وبيانات بطاقات الائتمان ، لا يتطلب أي عنف سواء مادي أو معنوي ولا يبذل فيه الجاني أي جهد عضلي[6].

فهي جرائم هادئة بطبيعتها, فلا يحتاج المجرم الإلكتروني إلى العنف ، وإنما يحتاج إلى مهارة وفن ودقة في استعمال تقنية المعلومات ,كما أن معظم هؤلاء من الشباب المثقفين ذوي الاختصاصات العالية في مجال الحاسوب, الذي قد يكون مصرح لهم بأستخدام الحاسب الآلي مما يخلق صعوبات إضافية لملاحقتهم[7].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

مما تقدم نتوصل إلى ان هذه الجرائم قد تسبب خسائر كبيرة نظرا للمميزات التي تتميز بها أعلاه, مما يدعو الدول إلى التعاون المكثف للتصدي لها من خلال تطوير التشريعات والسياسات.

الفرع الثاني: خصائص المجرم الالكتروني

يعدّ العالم أجمع بالنسبة للمجرم الالكتروني مساحة جرمية, ومن ثم يجب النأي عن التمييز بين مرتكبي هذه الجريمة, فصغير المجرمين كالكبير منهم, مما يوجب التعامل معهم ككل بوصفهم مصدرًا للخطر، لأنه الضمان الوحيد للحماية من مصادر بالغة الخطر، وذلك لما تتميز به شخصية المجرم الالكتروني من خصائص وصفات تختلف عن مرتكبي الجرائم التقليدية[8].

وهذا مرجعه تميز شخصيته بالتقدم في مجال استخدام الحاسب الآلي بعكس المجرم في الجريمة العادية الذي غالباً ما يتميز بالقوة البدنية ونادراً ما يتميز بعضهم ببعض الذكاء، فالمجرم الإلكتروني يمثل بالنسبة للمجموعات التقليدية للإجرام شخصية مستقلة بذاتها، فهو من جهة مثال متفرد للمجرم الذكي وإنسان اجتماعي بطبيعته من جهة آخرى[9].

وبالرغم مما تقدم لا يمكن التقليل من شأن المجرم الإلكتروني، بل أن خطورته الإجرامية قد تزيد إذا زاد قبوله الاجتماعي مع توفر الشخصية الإجرامية في ظل عدم الشعور بعدم مشروعية سلوكهم الإجرامي, أي شعورهم أنهم يرتكبون أفعال مباحة غير مجرمة ومن ثم عدم توفر الأحساس بالذنب لديهم الذي يعدّ المحدد الأخلاقي لكثير من الأشخاص[10].

وعليه تتحدد صفات المجرم الالكتروني التي ربما تجعل أفعال هذا الشخص تدخل في نطاق الإباحة بما يأتي[11] :

1-مجرم متمرس ومحترف، يمتلك مجموعة من المهارات قادر أن يوظفها في الاختراق وسرقة المعلومات والقرصنة والابتزاز الالكتروني، أو الاعتداء على الملكية الفكرية، وأن لم يكن ذلك مقابل منفعة مادية.

2. مجرم يعود إلى الإجرام. يمتاز هذا النوع من المجرمين بانتمائهم إلى صنف المجرم المعتاد لسهولة ارتكابها وصعوبة اثباتها, كما قد تظهر هذه الصفة في حقيقة عدم ارتكابهم الاختراق والتلاعب بالحاسوب ومواقع التواصل بغرض الإيذاء، وإنما نتيجة شعورهم بقدرتهم في الاختراق.

3. مجرم ذكي، تعد صفة الذكاء مفتاح المجرم المعلوماتي بدون حاجة لاستخدام القوة البدنية لاكتشاف الثغرات واختراق البرامج المحصنة واستغلال البيانات فهو يمتلك من المهارات ما يؤهله للقيام بتعديل الأنظمة الأمنية وتطويرها، حتى لا تستطيع أن تلاحقه وتتبع أعماله الإجرامية من خلال الشبكات، أو داخل أجهزة

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الحواسيب[12], وهذا ما هو معمول به من قبل الشركات الكبرى التي تسعى بشكل مستمر لجمع المعلومات عن الأشخاص من تلبية احتياجاتهم عن طريق تقديم الخدمات او البضائع التي يبحث عنها الزبائن عن طريق تقديم الخدمات أو البضائع وذلك من خلال معرفة البضائع التي يبحث عنها الزبائن[13].

ومن الجدير بالمشرع أخذ الصفات التي يتمتع بها هذا النوع من المجرمين بالاعتبار عند سن التشريعات الخاصة بهذا النوع من الجرائم وذلك من حيث الهدف للسلوك وصفة الاعتياد على الجريمة.

المطلب الثاني: الإطار التشريعي للجريمة الالكترونية

إن البحث في مدى القصور الذي يعتري القانون لتدارك هذه الجريمة التقنية وتأثر نصوص التجريم والعقاب في تقييد حرية الفرد للتعامل بها من خلال قيام المشرع بإدخال التعديلات التشريعية اللأزمة، أو إصدار قوانين خاصة لمواجهة هذه الجريمة, يتطلب بيان الاتجاهات المتبعة للتجريم, وهذا ما نبينه في فرعين, يشير الفرع الأول إلى اتجاهات سياسة التجريم والعقاب لهذه الجريمة, والفرع الثاني إلى المواجهة التشريعية للجريمة الالكترونية.

الفرع الأول: اتجاهات سياسة التجريم والعقاب

من خلال ظهور العديد من الأجهزة الحديثة وشبكات الانترنت وبرامج التواصل الاجتماعي, اصبحت الحياة تتمثل في مجموعة المعلومات الخاصة التي تمثل حرية الفرد وكرامته, وهناك من يحاول المساس بهذه الحياة من خلال ارتكاب الجريمة الالكترونية, مما ظهرت الحاجة إلى حماية هذه المصلحة من خلال تجريم السلوكيات الجرمية الماسة بها[14]. وعلية يمكن اعتبار ان المصلحة المعتبرة أو الحق القانوني هو أساس التجريم الذي يتمثل هنا بالأخلاق والآداب العامة وحماية الأمن والاقتصاد.

أي يمكن القول أن التطور الالكتروني لا يؤثر على حياة الأفراد والدولة بل على النص لأنه سيؤثر بشكل أو بآخر على نطاق النص التشريعي من جهة وسيعطل كثيراً من النصوص من جهة آخرى، او بمعنى آخر سيكون احد اثاره ما يسمى باندثار النصوص الجنائية فعلى سبيل المثال النصوص المنظمة لقواعد استخدام البريد الورقي أصبحت شبه معطلة في العراق نظراً لأن البريد الالكتروني حل محله بما يوفره من مزايا لمستخدميه ومثل هذا التحول الجوهري يستدعي من المشرعين توجيه الانتباه له.

في ظل ما تقدم ما هي الكيفية لمواجهة لهذه الجريمة, او بمعنى آخر ما هي الاتجاهات التي تم اتباعها للتجريم؟

ونرى من خلال دراسة موقف التشريعات الجنائية ومنها الفرنسي, الاماراتي والعراقي ان سياسة التجريم تختلف فيما بين الدول بحسب المصالح المحمية, اذ تتبع القيم والمصالح والعادات, ويمكن تحديد هذه السياسة بالاتجاهات التالية[15]:

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

أولًا: يتمثل الاتجاه الأول في اتباع سياسة تطبيق النصوص الجنائية التقليدية على الجريمة الالكترونية باعتبار أن الجريمة الالكترونية لا تختلف عن الجريمة التقليدية بأستثناء الوسيلة المستخدمة, ولكي لا يجد القاضي نفسه أمام فعل يضر بالمجتمع دون إمكانية معاقبته، فضلاً عن مواجهة المضار الكبيرة لهذه الجريمة التي أصبحت تفتك بالمجتمع بعد أن ألغت شبكة الإنترنت بعض المبادئ المهمة في التشريعات الجنائية فهي أزالت فكرة الحدود الجغرافية بين دول العالم أجمع، إذ إن آثارها قد تقع خارج دولة مرتكبيها في دولة آخرى فقد يتم إعداد وتجهيز مسرح الجريمة في دولة ويرتكب السلوك الإجرامي في دولة آخرى وتقع النتيجة في دولة ثالثة[16].

ويذهب الباحث خلاف الاتجاه أعلاه بسبب عدم إمكانية اللجوء للنصوص التقليدية لمعاقبة الجرائم التي تقع بواسطة الانترنيت والتطبيقات التي تقع في ظله، وهذا الأمر لا يعد عجزاً أو نقصاً فيها بل أنها قد صيغت لحماية مصالح معتبرة معينة على وفق أوضاع قائمة حين تشريع النص فلم يكن في حسبان صائغ النص وواضعه تلك التطورات التي تلاحقت عليه.

ثانيا: أما الاتجاه الآخر وهو ما نؤيده يذهب في سياسة التجريم للجريمة الالكترونية إلى تشريع قوانين مستقلة خاصة بهذه الجريمة لسد النقص التشريعي , ومنع افلات المجرمين من العقاب, وعدم فقدان الثقة بهذه التقنية التي أصبح لا غنى عنها في مجال التعامل[17]. ولكن يجب عدم الافراط في التجريم وإنما لابد من مراعاة المعقولية في التجريم والعقاب, وتوحيد هذه القوانين الخاصة كملاحق مع قانون العقوبات لتسهيل الوصول لأحكامها ومنع تضارب الأحكام القضائية.

الفرع الثاني: المواجهة التشريعية للجريمة الالكترونية

أضحت الجريمة التقنية وما تسببه من تهديد لاستقرار الدول اجمع بوصفها جريمة متعدية الحدود محل اهتمام المجتمع الدولي الذي يعمل على تظافر الجهود لمكافحتها, وتعد الاتفاقية الاوربية لمكافحة جرائم الانترنيت (اتفاقية بودابست/٢٠٠١) أهم هذه الجهود, إذ تعدّ خطوة رائدة على مستوى التعاون بين الدول وهي الوحيدة في الوقت الحالي من حيث عدد الدول المنظمة إليها، وترتكز أهمية هذه الاتفاقية بفعاليتها على إقرارها إجراءات عملية، تلتزم الدول المنظمة بإدراجها في قوانينها الوطنية، مثل تلك الخاصة بجمع بيانات الاتصال وحفظها، بما يتيح تحديد مصدرها، وصلاحية الجهات القضائية المعنية، والمساعدة المتبادلة وتسليم ,فضلاً عن التأكيد على اتخاذ التدابير التشريعية الموضوعية والاجرائية لضمان ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وكشفها وتوفير قواعد ملائمة للتحقيق والاثبات لهذه الجرائم بأستخدام وسائل وتقنيات جديدة تحقيقا للأمن المجتمعي [18].

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

كما أشارت إلى ذلك الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات[19], التي صادق العراق عليها بموجب القانون رقم (31) في 2013, ولكن لغاية الآن فإن صور التجريم الحالية للمشرع الجنائي لا تستجيب للتطورات الدولية, مكتفيا بنصوص قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 .

أما القضاء العراقي, ومنعا لصيرورة أزمة النص الجنائي يحكم على وفق تطويع النصوص التقليدية لقانون العقوبات العراقي,مما يؤدي إلى التباين في الأحكام القضائية, وتطبيقا لما سبق (ذهبت محكمة جنايات كركوك الى ادانة المتهم (م.ك.م) وفق احكام المادة (٤٣٠/١) من قانون العقوبات وذلك عن قيامه بتهديد وابتزاز المشتكي (ع.هـ.خ) من طريق وسائل التواصل الاجتماعي ومطالبته بدفع مبلغ مالي قدره عشرون الف دولار أمريكي) وفي حال عدم دفعه ذلك سوف يتم قتل احد افراد عائلته وتفجير داره ، وحكمت عليه بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة) [20].

أما محكمة جنايات الكرخ ذهبت إلى (إدانة المتهم (س.ب.م) على وفق أحكام المادة الرابعة/ وبدلالة المادة الثانية/ ١ و ٣ و ٧ من قانون مكافحة الإرهاب وذلك عن جريمة قيامه بالانتماء إلى تنظيم إرهابي مسلح واشتراكه مع متهمين مفرقة قضاياهم بتهديد المشتكي (ع. خ.ج) وابتزازه وتفجير عبوة صوتية على داره لغرض اجباره على دفع المبلغ المطلوب منه والحكم عليه بالسجن لمدة خمس عشرة سنة)[21].

من خلال القرارات أعلاه وفي ظل هذا التبيان في الأحكام نرى انه ثمة اشكالية حقيقية في نظام القانون الجنائي العراقي, تستدعي ايلائها الاهتمام من خلال مواكبة المشرع العراقي للتطورات التقنية التي يعيشها العالم عامة والعراق خاصة في ظل العولمة والانفتاح الذي يعيشه المجتمع ، وأن يحرص على إدراج ما يستجد ويستحدث من الجرائم الإلكترونية بوصف أن تطور الجريمة أدى إلى ظهور مصالح جديدة جديرة بالحماية الجنائية يصعب أن تجد لها مكانًا ضمن المصالح الأصلية المحمية بموجب قانون العقوبات العراقي النافذ.

أما المشرع الفرنسي حاول جاهداً لمكافحة الجريمة الالكترونية وكان موفقا في موقفه, إذ أجرى عدة تعديلات على قانون العقوبات لمواجهة ظاهرة الإجرام المعلوماتي, فأضاف الفصل الثالث من الباب الثاني من القسم الثالث من قانون العقوبات تحت عنوان الاعتداءات على نظم المعالجة الآلية للمعلومات" ، وقد أضاف القانون بعض المواد التي تجرم حالات الدخول والبقاء غير المشروع في نظم المعالجة الآلية للمعلومات، وكذلك حالات إتلاف البرامج والنظم المعالجة معلوماتياً، فضلاً عن معالجة الجرائم الإلكترونية التي تقع بواسطة الجماعات المنظمة, كما تضمن القانون أيضا تجريم عمليات تزوير الوثائق المعالجة الكترونياً واستعمال الوثائق المزورة المعالجة معلوماتيا, علاوة على النص على جرائم التزوير والإتلاف ، وقد احتوى القانون الجديد على بعض صور الحماية القانونية الجنائية ضد جرائم الجنس التي ترتكب من خلال الوسائل الالكترونية أو بواسطتها[22], ومن

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

الدول الآخرى التي أخذت على عاتقها مواجهة الجريمة بإصدارها قانونا منفصل عن الجريمة التقليدية لذلك الولايات المتحدة الأمريكية عام 1981[23].

المبحث الثاني: التنظيم القانوني لجرائم الذكاء الاصطناعي

رغم المزايا التي تتمتع بها تقنية الذكاء الاصطناعي[24] في العصر الحالي ، إلا أن المخاطر والجرائم الناجمة عنها باتت ازحم الفوائد، وخاصة في الميدان العسكري، إذ أصبح الاعتماد على الطائرات المسيرة في النزاعات المسلحة في متناول اليد من قبل معظم الدول التي تشهد ساحاتها نزاعات مسلحة، والميدان الطبي بعد استخدام مبتكرات الذكاء الاصطناعي في نطاقه واهمها نظام دافنشي الجراحي لغاية نظام ((star (/versius) الذي تم استخدامها عام 2022, مما أثار العديد من الصعوبات لا سيما ما يعنى منها بتنظيم وتحديد المسؤولية الجنائية الناشئة عن هذا الاستخدام, والمتعلقة بأفعالها التي تشكل جرائم سواءً كانت نتيجة قدراتها التي تصل خطورتها إلى بناء خبرة ذاتية تمكنها من اتخاذ قرارات منفردة في المواقف التي تواجهها مثل الإنسان الطبيعي, أو التي ترتكبها نتيجة الاستخدام المتعمد أو الخاطئ من قبل الإنسان, لذا اقتضى ذلك ضرورة التفات المشرع لهذا النوع الجديد من الجناة كقول اقرب للوصف ,لذلك سنتناول هنا الاساس الفلسفي لتجريم هذا النوع من الجرائم , ثم بيان الإطار التشريعي لجرائم الذكاء الاصطناعي وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: الاساس الفلسفي للتجريم

يتمحور هذا المطلب حول تحديد معايير التجريم في الفلسفة القانونية ومدى إمكانية مدها في تأطير المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة بواسطة الذكاء الاصطناعي، لذا سنحاول تفسير هذه الاسس الفلسفية لتجريم الأفعال التي تدور في نطاق الذكاء الاصطناعي وما هي المبادئ والقواعد التي ساهم الفقه الجنائي في إرسائها وإلى أي مدى يمكن للفقه أن يؤثر على الحركة التشريعية , وبحسب الآتي:

الفرع الأول: مذهب الإرادة الحرة

يعد هذا المذهب سائداً بين معظم فقهاء القانون الجنائي, وإستندت عليه التشريعات الجنائية في إسناد المسؤولية, ومناط الاخيرة وفقاً لهذا المذهب هو حرية الاختيار من قبل الفرد , أي ان الشخص في مدار الجريمة يكون مخيراً بين الاقدام عليها او الأحجام عنها, فعند قيامه بالجريمة منتهكا القاعدة الجنائية بالتجريم فإنه يتحمل المسؤولية الجنائية لسلوكه الجرمي ويستحق العقاب, و يستطرد اصحاب هذا الرأي بأنه مهما كان حجم العوامل الخارجية، أو الداخلية التي تضغط على إرادة الفرد لتوجيهه وجهة فإنه يبقى لديه القدرة على أن يميز بين الخير، و الشر، و الصواب و الخطأ[25].

إذن وفقاً لأتباع هذا المذهب فإن أساس المسؤولية يكمن في حرية الاختيار، فالإنسان العاقل فقط له من الادراك ما والإرادة يتيح له على التمييز بين الخطأ صواب وما هو مباح ومجرم، مدركاً لعواقب أفعاله متحكماً

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

في سلوكه، فالشخص إذا ارتكب فعلاً نهى عنه القانون أو امتنع عن فعل أمر به القانون وجبت مسائلته عما وقع منه , وغاية العقاب المتمثلة بالردع لا تتحقق الا اذا كان موضع العقاب شخص طبيعي الإدراك أو حرية الاختيار.

بناءً على ما تقدم ووفقاً للمدرسة التقليدية فإن كيان الذكاء الاصطناعي تنعدم مسؤوليته وتنحصر في الأشخاص الطبيعيين من دون غيرهم من الحيوانات والجمادات وأن الإنسان الحي وحده هو محل المسئولية الجنائية، إذن لا مجال لمساءلة كيان الذكاء الاصطناعي, إذ إنه من الجمادات أي هو عبارة عن آلة مبرمجة على وفق تعليمات معينة تقوم بأداء مهام محددة من دون أي إدراك أو تمييز، فليس هناك هدف أو غرض من معاقبة كيان الذكاء الاصطناعي إذ إن العقوبة عبارة عن جزاء جنائي والجزاء الجنائي متمثل في إيلام من تقع عليه العقوبة عن طريق المساس بحق من حقوقه كحقة في الحياة أو حقة في الحرية فيمكن أن توقع عقوبة الإعدام التي تحرم الشخص من الحياة، أو عقوبة السجن، أو الحبس التي تحرم الشخص من حريته، أو تمس أمواله كالغرامة، أو حرمانه من تولي بعض المناصب كحق الترشح في المجالس النيابية , وعليه تصبح العقوبة غير هادفة(26).

الفرع الثاني: مذهب الجبرية

يذهب أصحاب المذهب الجبري على خلاف ما سار عليه من نادوا بحرية الإرادة انطلاقاً من عدّ الجريمة حصيلة عوامل وأسباب خارجية، أو داخلية عضوية، أو نفسية, أي ان الجريمة ظاهرة إنسانية, مما يتطلب البحث في هذه الأسباب ومعالجتها بدلا القاء اللوم كله على الجاني.[27].

استناداً لما ورد فإن المذهب أعلاه يسمح بأتساع دائرة المسؤولية الجنائية أي تسري على كافة الأشخاص المعنويين والطبيعيين, وبدون تفرقة بالنسبة للأخير بين كبير وصغير ومعتوه.[28]

اعمالاً لما سبق فإذا ارتكب الكيان الاصطناعي جريمة فإنه يتم العقاب عليها سواء كانت قتل، أم سرقة، أم ضرب، أم عاهة وغيرها، إذ إنه لا فرق بين المدرك وغير المدرك الإنسان أو الآلة, فمناط المسئولية عندهم قائمة على الخطورة الإجرامية[29].

المطلب الثاني: الإطار التشريعي لجرائم الذكاء الاصطناعي

إن استخدام برامج الذكاء الاصطناعي في مختلف مجالات الحياة يثير مجموعة من الصعوبات لاسيما ما يتعلق بالمسؤولية الجنائية لمبتكرات الذكاء الاصطناعي بشكل يجعل النص الجنائي لا يتمتع بالمرونة اللأزمة لتغطية هذه الجرائم وادخالها ضمن نطاق التجريم, لذا سنحددها في ثلاثة محاور منها ما يتعلق بمسؤولية المبرمج

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

او المصمم , مسؤولية المالك , واخيرًا مسؤولية الذكاء الاصطناعي نفسه وبحسب سياسة كل دولة, سنبين ذلك في فرعين:

الفرع الأول: مسؤولية المبرمج والمالك

انتشرت الروبوتات في معظم المجالات الاقتصادية والإدارية وحتى الطبية كالعمليات التي تجري عن بعد ,واصبحت لها من الملكات الذهنية ما يقارب البشر, حيث من الممكن ان تصدر عنها في أي مجال سلوكيات تضر بالأفراد وقد ترقى الى مستوى الجريمة, وهذه الاخيرة يتحمل مسؤوليتها المصنع او المبرمج اذا كان شخص منفصلاً عن المصنع الا انه عادة ما يكونان شخص واحد, ولكن يجب التفرقة بين تعمد سلوكه هذا ام لا، حتى يتبين معرفة وقوع الجريمة عن طريق العمد أم عن طريق الخطأ لاختلاف العقوبة المقررة لكل منهما, او قد تكون الجريمة ارتكبت من قبل المالك وهو ذلك الشخص الذي يصل إليه المنتج أو الآلة، ويقوم بتشغيلها لخدمته أو خدمة عملائه من خلالها في مجال الطب، أو الصناعة، أو القانون، أو الأمن، أو غير ذلك من المجالات, هذا الشخص عادة يكون هو المسيطر، أو المراقب على الآلة وهنا يفترض استقلال جزئي للإله[30].

والمسؤولية أعلاه تكون محددة وواضحة في حال وجدت الأدلة الكافية لإثباتها سواء كانت عمدية، أم غير عمدية, لكن مع ذلك تثور في هذه النماذج المطروحة مسألة صعوبة إثبات العلاقة السببية بين الفعل الذي أقدم عليه الإنسان والنتيجة المترتبة عليه، فالإنسان الطبيعي قد يتعمد ارتكاب الجريمة بواسطة الآلة، أو كان بشكل غير عمدي بسبب عدم قدرته على التنبؤ بسلوك الآلة، أو أن الآلة ذاتها ارتكبت الجريمة من دون الإنسان, هنا يمكن الاختباء وراء ستار بنود العقد المبرم، أو الخطأ غير العمدي، أو غير ذلك من فرضيات تقلل إسناد المسؤولية إلي[31] , وهذا ما حدث بالفعل في أحد القضايا عام 2005 في الولايات المتحدة عندما خضع المريض (mracek) لعملية بواسطة الروبوت دافنشي ولكن تعطل الروبوت أثناء الجراحة وعرض رسائل خطأ مما سبب اضرارا جسدية جعلت المريض يدعي ذد المستشفى أما محكمة مقاطعة المنطقة الشرقية لولاية بنسلفانيا في الولايات المتحدة([32]).

ومن خلال دراسة موقف التشريعات المقارنة يظهر أنها قامت بتنظيم مسؤولية المصنع والمبرمج فضلاً عن مسؤولية المالك, عن طريق فكرة الفاعل المعنوي باعتبار أن الروبوت الة غير متمتعة بالإدراك بوصفها جريمة عمدية, ومنها التشريع الفرنسي[33], لذا يمكن في ظل عدم تأطير لمسؤولية هؤلاء بنصوص جنائية واضحة تطوير فكرة الفاعل المعنوي المنصوص عليها في المادة (٤٧) الفقرة (٣) من قانون العقوبات العراقي من خلال التأكيد على امكانية استغلال قدرات هذه الأجهزة في ارتكاب الجرائم غذ يبقى الفاعل المعنوي ليس بوصفه مستخدماً لأداة تقليدية يرتكبها في الجريمة وإنما مناقشة مقدار الخطورة المتأتية من استخدام هذه النوع

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0200223

من الأدوات ذات الطبيعة الذكائية التي قد تسهل من ارتكاب الجرائم بشكل أكثر انتاجاً للجريمة من استخدام أدوات تقليدية في ارتكابها.

الفرع الثاني: مسؤولية كيانات الذكاء الاصطناعي

قد يكون لكيانات الذكاء الاصطناعي مكنة التحكم بجميع العمليات العقلية، بحيث يستطيع استناداً إلى تعلمها وتدربها أن يكون لها وعي وإدراك للبيئة المحيطة على النحو السالف ذكره للتمييز بين الأصوات والصور والوجوه ، كما تستطيع الآلة التمييز بين الأشياء والأصناف والأماكن وفقاً للبيانات الضخمة التي تعالجها باستمرار في البيئة الافتراضية والقدرة على فلترة المحتوى فيها, هذا إلى جانب منحها ملكة الاستشعار لتتحكم في العواطف والمشاعر والحزن، وإلى غير ذلك من سمات بشرية[34] , مما يثير تساؤلات كثيرة لم توجد لها إجابات تتماشى مع فكرة إسناد المسؤولية الجنائية للروبوتات في حالة ارتكابها الجريمة بعيدًا عن المصمم والمالك، أو المبرمج كفكرة مستقبلية, خصوصًا بعد الاعتراف لهذه الكيانات بالشخصية القانونية من قبل بعض الدول كشخصية (صوفيا) التي اعترفت لها المملكة العربية السعودية بالشخصية المستقلة عام 2017 .

وربما يعود الأمر إلى أن نصوص قانون العقوبات في القوانين الوضعية, انها تخاطب الأشخاص الطبيعيين الذين يتوافر لديهم الإدراك, فمعظم النصوص القانونية الخاصة بالمسؤولية تبدأ بكلمة (كل شخص، أو يعاقب الأشخاص وغيرها) ولم يأت النص بذكر كيانات الذكاء الاصطناعي بعد, وعليه تذهب معظم التشريعات ومنها التشريع العراقي إلى عدم تصور توقيع الجزاءات عليه وعدم الفائدة من ايقاعها[35].

وقد كانت بداية تنظيم عمل الذكاء الاصطناعي عن طريق إرشادات منظمة وأهمها مبادرة الاتحاد الأوربي عام 2018 التي وضعت أهم المبادئ التوجيهية لعمل تقانات الذكاء الاصطناعي, والإقرار بمسؤولية النائب فقط وهو المالك، أو المصنع، أو المبرمج[36] .

ومن الدول العربية التي سارت على هذا النهج دولة الإمارات العربية المتحدة التي وضعت تعليمات توجيهية لعمل الذكاء الاصطناعي مستندة على ما سبق اعتماده أوربيًا وجاءت هذه التعليمات خالية من الإشارة إلى المسؤولية الجنائية لهذه الكيانات إلّا أنها تعدّ خطوة مستقبلية للتنظيم سيما وأنها انشأت مختبر للتشريعات مسؤولاً عن سن تشريعات استباقية لتنظيم العديد من موضوعات المستقبل ومنها, الروبوتات والسيارات الذاتية القيادة وغيرها[37].

وبالرغم من التطور الذي وصلت إليه هذه التقانات في الوقت الحالي من تحقق بعض الاستقلال والاعتراف بالشخصية القانونية, إلا أن التشريعات لم تشير إلى المسؤولية الجنائية لهذه الكيانات بصورة صريحة والتقاضي في مثل هذه الحالات يشكل شيئا من الرمادية من الناحية الجنائية وجميع الأفعال التي ارتكبت بواسطتها تم

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

ارجاعها إلى الإهمال, بوصفه أنه عندما يتصرف الذكاء الاصطناعي بشكل مستقل تبدو سيطرة الإنسان المحدودة على الذكاء الاصطناعي إشكالية بالفعل خاصة عند فحص الفعل المذنب للجريمة بما لا يتلائم مع خصائص الذكاء الاصطناعي ومتطلبات إثبات المسئولية كما أنه من الواضح ونظرا لغياب التوجيه بشأن المسئولية عن سلوك الذكاء الاصطناعي من التشريعات والقضايا، فإن القانون الجنائي ومبادئه سيكونان القيد الأقصى الذي يحد من توسيع نطاق المسئولية البشرية على الذكاء الاصطناعي(38).

ويرتأي الباحث هنا من المشرع العراقي بوضع قواعد ناظمة لتنظيم عمل الذكاء الاصطناعي بما يخص تحديد عمله من عدمه, وإنشاء مختبر للتشريعات يعمل على دراسة تطور كيانات الذكاء الاصطناعي وسن التشريعات الملائمة لتطور أعماله ومنها الأعمال الجرمية أسوة بما ذهبت إليه دولة الإمارات العربية .

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحث موضوع (دور التكنولوجيا في أزمة نصوص التجريم والعقاب) توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات يمكن اجمالها بما يأتي:

أولاً: النتائج

1. أصبح للتكنولوجيا دور كبير في فلسفة المشرع الجنائي لمواجهة الجرائم الناتجة عنه من خلال التعديلات التشريعية، أو سن التشريعات الخاصة.
2. أدى التطور التكنولوجي إلى ظهور الجرائم الالكترونية التي انتشرت على نطاق واسع مسببة خسائر كبيرة نظرا للمميزات الخطيرة التي تتميز بها, مما يدعو الدول إلى التعاون المكثف للتصدي لها من خلال تفعيل سياسة المشرع التجريمية, ومنع القياس على النصوص الجنائية التقليدية، لكون القياس قد أطلقه المشرع على النصوص المنظمة للإباحة فحسب دون أن تتعداها إلى قواعد التجريم والعقاب.
3. اكتفاء المشرع العراقي بالنصوص الموجودة في قانون العقوبات الحالي لمواجهة الجريمة الالكترونية, رغم مصادقة المشرع العراقي على الاتفاقية العربية لمكافحة هذه الجريمة بموجب القانون رقم (13) لسنة 2014.
4. ظهرت جرائم أكثر خطورة كأثر عن التكنولوجيا, وهي الجرائم التي تستخدم تقانات الذكاء الاصطناعي, التي تتميز عن غيرها من التقانات التقليدية الآخرى, بأنها لا تحتاج إلى برمجة تحدد الطريق الذي يجب عليها أن تسلكه مسبقاً, إنما تحتوي برمجتها على خوارزميات وبيانات تمكنها من تحقيق النتيجة بقدر من الاستقلالية عن طريق خاصية التعلم الآلي, والتدريب على جولات من التجربة والخطأ.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0200223

5. عدم كفاية النصوص القانونية في معظم التشريعات القانونية ومنها قانون العقوبات العراقي لتنظيم وتحديد المسؤولية الجنائية والعقاب عن الجرائم المترتبة على استخدام تقانات الذكاء الاصطناعي بالرغم من التنظيم لجزء من عمل هذه المبتكرات بما يوازي حجم المعرفة الحالية لها.

ثانيا: التوصيات

1. نأمل قيام المشرع العراقي بتشريع قانون مستقل لضمان المعاقبة على الجرائم الالكترونية ومكافحة توسيع نطاق هذه الجرائم و عدم الاكتفاء بالمبادئ العامة لتجريمها لضمان تغطية جميع الانشطة الضارة عبر الانترنت, فضلا عن فرض عقوبات صارمة للجرائم الالكترونية كبديل فعال رادع.
2. إقامة آليات لتشجيع الشركات والأفراد على الابلاغ عن الجرائم الالكترونية وتوفير الحماية للمبلغين.
3. توحيد جهود المجتمع الدولي لوضع ضوابط تحدد معايير صناعة وبرمجة واستخدام آلات وبرامج الذكاء الاصطناعي, بغية تحديد المسؤولية الجنائية لكلاً من المصنع والمبرمج والمستخدم عن الجرائم التي من الممكن أن تتسبب بها هذه التقانات, خوفا من أن يأتي اليوم الذي تسيطر فيه هذه الآلات على الأعمال والعالم.
4. ندعوا المشرع العراقي إلى دراسة تطور كيانات الذكاء الاصطناعي والعمل على وضع نصوص تتعلق بأطراف المسؤولية الجنائية لهذه الكيانات كالمالك والمصنع والمبرمج, وإعادة النظر في العقوبات الجنائية بما يتوافق مع أنظمة الذكاء الاصطناعي والروبوتات خاصة في ظل عدم ملائمة العقوبات الحالية , وذلك بالنص على عقوبات جنائية مناسبة بداية بالعقوبات المالية, وبما يتناسب مع السياسة الجنائية الحديثة .
5. نقترح قيام القضاء بتطوير فكرة الفاعل المعنوي الواردة في نص المادة (٤٧) الفقرة (٣) من قانون العقوبات العراقي في الوقت الحالي من خلال التأكد على امكانية استغلال قدرات هذه الأجهزة في ارتكاب الجرائم إذ يبقى الفاعل المعنوي ليس بوصفه مستخدماً لأداة تقليدية يرتكبها في الجريمة وإنما مناقشة مقدار الخطورة المتأتية من استخدام هذه النوع من الأدوات ذات الطبيعة الذكائية التي قد تسهل من ارتكاب الجرائم بشكل أكثر انتاجاً للجريمة من استخدام أدوات تقليدية في ارتكابها.

المصادر والمراجع

(1) الجريمة المعلوماتية هي (اي جريمة يمكن ارتكابها بواسطة نظام حاسوبي او شبكة حاسوبية او داخل نظام الحاسوب , والجريمة هذه تشمل من الناحية المبدأية, جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة الكترونية) نقلا عن خلدون عيشة , الطبيعة الخاصة للجريمة الالكترونية وصورها , بحث منشور على الموقع الالكتروني https://platform.almanhal.com/Files/2/37935 , اذن الجريمة الإلكترونية تشمل أي نوع من الأنشطة الإجرامية التي تتعلق بالكمبيوتر أو الشبكات الإلكترونية، مثل اختراق الأمان، الاحتيال الإلكتروني، سرقة الهوية، والتجسس الإلكتروني.. أما جرائم الذكاء الاصطناعي تشمل استخدام التقنيات والأنظمة الذكية والآلية لارتكاب الجرائم، مثل استخدام الذكاء الاصطناعي في الاحتيال أو اختراق الأمان.

(2) نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، ط1 ،دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، عمان، 2008 ، ص21.

(3) خالد ممدوح إبراهيم، الجرائم المعلوماتية، ط1 ،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2009 ،ص79.

(4) عبد الرحمن عبد العزيز الشنيفي, امن المعلومات وجرائم الحاسب الالي, الرياض, ص62.

(5) سميت الجرائم الالكترونية الجرائم الناعمة كونها لا تطلب العنف المشهود في الجرائم التقليدية, بل تعتمد على متطلبات خاصة بالكمبيوتر والمجرم المعلوماتي.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0200223

(6) نهلا عبد القادر المومني, مرجع سابق ,ص58
(7) منير محمد الجنيهي, جرائم الانترنت والحاسب الالي ومكافحتها, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, 2005,ص135.
(8) ذياب موسى البداينة, الجرائم الالكترونية , المفهوم والاسباب , ورقة بحثية تم القاؤها في الملتقى العلمي بعنوان الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الاقليمية والدولية , عمان, , 2014, ص23.
(9) ذياب موسى البداينة, المصدر نفسه, ص23.
(10) عبد الله عبد الكريم , جرائم المعلوماتية والانترنت –الجرائم الالكترونية,ط1, منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , ص65.
(11) عبد الله دغش العجمي, المشكلات العملية والقانونية للجرائم الالكترونية (دراسة مقارنة) , رسالة ماجستير , جامعة الشرق الاوسط, 2014, ص23.
(12) عبد الله الشهري, المعوقات الادارية في التعامل الأمني مع جرائم الحاسب الالي, , دار الوطن للنشر والطباعة, الرياض,, ص41.
(13) Ashley Watters, 5 Ethical Issues in Technology to Watch for in 2021. CompTIA: ((https://connect.comptia.org/blog/ethical-issues-in-technology).

(14) عبدالفتاح بيومي حجازي, مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي, دار الفكر الجامعي, الاسكندرية, 2006, ص117.
(15) ايمن عبد الله فكري, الجرائم المعلوماتية(دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية), مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014، ص11.
(16) شمسان ناجي صالح الخيلي, الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الانترنت, دار النهضة العربية, القاهرة, 2009 ,ص48 وما بعدها.
(17) علي حمزة عسل, والباحث احمد صباح كريم, الدور التكنولوجي واثره في السياسة الجنائية, بحث منشور في مجلة دراسات البصرة, ع 56, 2024, ص 42.
(18) للمزيد ينظر محمود احمد عبابنه، جرائم الحاسوب وابعادها الدولية، دار الثقافة والنشر والتوزيع ، عمان, 2004, ص47.
(19) للتفصيل ينظر الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010.
(20) قرار محكمة جنايات كركوك العدد 1152/ج/2023 في 4/8/ 2023، غير منشور.
(21)( ) قرار محكمة جنايات الكرخ العدد (1208/ج/2022) في 8/25/ 2022 غير منشور.
(22) عبد الله دغش العجمي, مرجع سابق, ص43.
(23) علي حمزة عسل, والباحث احمد صباح كريم, مرجع سابق ,ص43.
(24) يعرف الذكاء الاصطناعي بانه ((محاكاة لذكاء الإنسان ، وفهم طبيعته عن طريق عمل برامج للحاسب الآلي قادرة على محاكاة السلوك الإنساني المتسم بالذكاء ، الذكاء الاصطناعي حالياً في كل مكان حولنا ، بدايةً من السيارات ذاتية القيادة والطائرات المسيرة بدون طيار وبرمجيات الترجمة أو الاستثمار وغيرها الكثير من التطبيقات المنتشرة في الحياة)), انظر في ذلك جهاد عفيفي, الذكاء الاصطناعي والانظمة الخبيرة, المنهل للنشر والتوزيع,القاهرة, 2018, ص 60.
(25) علي عبد القادر القهوجي, قانون العقوبات, القسم العام، الدار الجامعية، بيروت, 2000 ص 587.
26) منى محمد الدسوقي, جرائم تقنيات الذكاء الاصطناعي والشخصيَّة القانونيَّة الإلكترونيَّة المستقلَّة (دراسة مقارنة), مقال منشور على الرابط https://mjle.journals.ekb.eg/article_282445.html
(27) فتوح عبد الله الشاذلي, مرجع سابق , ص27
(28) علي حسين الخلف, وسلطان عبد القادر الشاوي, المبادئ العامة في قانون العقوبات, ط2 , المكتبة القانونية, بغداد 2010 ,ص 332.
(29) حميد سلطان علي الخالدي, الاكراه واثره في المسؤولية الجنائية, ط1 ,منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت 2013 , ص 31-3
(30) معاذ سلمان الملا, الابعاد التاريخية لتطور نظرية المسؤولية الجزائية وجدلية تطبيقها في عصر الذكاء الاصطناعي(دراسة تحليلية استشرافية, بحث منشور في مجلة القانون الكويتية العالمية, ع10, 2021, ص112.
(31) أمين محمد الأسيوطي، الجوانب القانونية لتطبيق الذكاء الاصطناعي، دار مصر، القاهرة، 2020,ص168.
(32) زينب مسعود علي, احكام المسؤولية الجنائية للروبوت الطبي, رسالة ماجستير, جامعة الامارات العربية المتحدة , 2021,ص123.
(33)Bouzat et j. Pinatel , Traite theorique et Pratique de Droit Penal Tome 1, Dalloz, Paris, 1963, p.610
(34)al: Program Law the for Thesis Final, Karlsson-Claussén Matilda- the of Analysis An - Crime the of Element External the and Intelligence .2017 Spring, Sweden, university Orebro, Problem Liability
(35) عمر محمد منيب, المسؤولية الجنائية الناتجة عن اعمال الذكاء الاصطناعي, رسالة ماجستير, كلية القانون , جامعة قطر, 2023, ص70.
36) (Arca muligence Act: What is the European Approach for A? an essay on the website/ http://www.media.org/aidejariicial ineligence act whe marocean- procai
(37) محمد عباس حمودي, أزمة النص الجنائي في مواجهة جرائم الذكاء الاصطناعي, مجلة جامعة الزيتونة الاردنيةللدراسات القانونية, 2024, ص27.

(38) Gabriel Hallevy ,THE CRIMINAL LIABILITY OF ARTIFICIAL INTELLIGENCE ENTITIES—FROM SCIENCE FICTION TO LEGAL SOCIAL CONTRO , https://www.uakron.edu/law/lawreview/aipj/docs/volume-4_2/Hallevy_Pending.pdf

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0